

البوصلة

العدد التاسع كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

حقوق الأقليات

مقدمة: حقوق الأقليات: الأقلية الكردية في سوريا نموذجا

أمل المستقبل في سوريا: بناء جسر فوق الهوة السحيقة و داد عقراوي

حقوق اللاجئين في الدول الأوروبية- الكرد السوريون نموذجا د. عبد الباسط سيدا

حقوق الإنسان الكردي فاروق حجي مصطفى

تأثير القوانين الاستثنائية على التنمية العمرانية في الأرياف الكردية د. آزاد محمد علي

تحقيق :

نشأة المنظمات الكردية لحقوق الإنسان في سوريا رزان زيتونة

تقرير

الأكراد المكتومون في سوريا: حياة مؤجلة ومستقبل غامض مصطفى حديد

كتاب :

الأكراد السوريون: أناسٌ مُكتشفون روبرت لو

فعاليات :

نشطاء سوريون في لقاءات مع البرلمان الأوروبي في بروكسل

إطلاق مجموعة العمل العربية لتطوير حكم القانون

مشاركة المرأة في الحياة العامة في البحرين والكويت

مقدمة: حقوق الأقليات: الأقلية الكردية في سوريا نموذجا

لا تزال حقوق الأقليات تثير لبسا كبيرا لدى جمهور عريض في دول منطقتنا العربية. إذ يرتبط هذا المصطلح لدى الكثيرين ب"النزعة الانفصالية" و"المؤامرة الخارجية" وما إلى ذلك. وإن كان هذا الموقف يعود في جزء كبير منه إلى غياب أو ضحالة ثقافة حقوق الإنسان وتعبيراتها وممارساتها في هذا الجزء من العالم، فإنه يجد جذورا له أيضا في مجمل الثقافة الشمولية السائدة التي تخاف التعدد والاختلاف.

لقد نالت القضية الكردية في سوريا الكثير من النقاش والجدل داخل الأوساط الحقوقية والثقافية والسياسية السورية، وهي لا تزال موضع خلاف واختلاف في كثير من تفاصيلها بين الأطياف والتيارات المختلفة. لكن هناك جملة من الأمور المتفق عليها - على الأقل - والتي أصبحت جزءا من الإجماع الوطني ضمن الحراك الديمقراطي السوري، تتمثل أساسا في جملة من الحقوق التي تنبثق من الخصوصية الثقافية والقومية للأقلية الكردية في سوريا، ورفع جملة من الانتهاكات التي تعاني منها هذه الأقلية بسبب من خصوصيتها تلك، بدءا من الإحصاء الاستثنائي وانتهاء برفع الحظر عن ممارسة حقوقها الثقافية.

بعض محاور القضية الكردية وإشكالياتها من منظور حقوقي، هو ما نحاول أن نبجته في هذا العدد من "البوصلة".
أملين أن نسهم في إغناء الحوار وتعزيز الإيمان بثقافة حقوق جميع الناس بحياة حرة كريمة بدون أي تمييز على أي أساس كان.

أمل المستقبل في سوريا: بناء جسر فوق الهوة السحيقة

وداد عقراوي*

تشكل الديمقراطية بمفهومها الحديث والواسع والشامل الاستحقاق الأكثر واقعية والأكثر أهمية والأكثر تناسقاً مع الحكمة السياسية، والأشد إلحاحاً في وقتٍ حرجٍ للغاية، تعتريه مخاوف ومخاطر جمة محدقة بسوريا. السمة الأكثر بروزاً في عملية تحقيق التغيير هو خلق آلية لتحفيز الانتقال من النظرة الأحادية المجمدة والمقفلّة والمثقلة حتى أذنيها بترجمات الماضي القريب، إلى مرحلة التفكير الواعي الديناميكي والمتزن، أي إلى ذهنية توطر وتوجه الفكر الإنساني وتنمي وتوقظ وتسخّر وتحشد طاقات الشارع السوري وتضفي عليه صبغة التواصل مع العالم من حوله.

تبدو الأصوات المطالبة بالتغيير في سوريا متلهفة للخروج من نوع طبيعة الحكم الحالي فقط – إنهم منقسمون فيما بينهم ومختلفون في توجهاتهم وميولهم وأهدافهم ورؤاهم. ولكننا نجدهم متفقين على مبدأ احترام حقوق الفرد السوري. فالتعذيب المتداول في السجون السورية وسياسة قمع الثقافة المثبّعة ضد الأقليات وبينهم الكرد وعدم الاعتراف بحقوق أطفالهم ومنعهم من التعلم بلغتهم الأم والأحكام الجائرة التي تصدر بحق المدافعين عن حقوقهم من خلال محاكم غير شرعية، تحول دون الوصول إلى مصالحة مع السلطة بمفهومها الواسع.

تؤكد منظمتنا منظمة العفو الدولية المرة تلو الأخرى بأن معاناة الفئة الكردية في سوريا تكمن في تعرضهم للتمييز المنهجي بسبب هويتهم وانتمائهم العرقي، وتكرر منظمة العفو الدولية لتبلور وجوب وضع حد فوري لانتهاكات الحقوق الإنسانية للكرد، وتدعو تقاريرنا السلطات السورية إلى وضع نهاية للحظر على استخدام اللغة الكردية في التعليم وأماكن العمل والمؤسسات الرسمية والاحتفالات الخاصة ووقف العمل بقوانين تمنع النشر باللغة الكردية أو الاستماع إلى الموسيقى الكردية، وتدعو أيضاً إلى السماح بتسجيل الأطفال بأسماء كردية، وبأن لا ضير في تسمية بعض المؤسسات التجارية بأسماء كردية. ويتوجب على السلطات أن تجري تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بعمليات القتل غير القانوني والوفيات الناجمة عن تعذيب الكرد وإساءة معاملتهم.

إن أحداث آذار/مارس ٢٠٠٤ ووقوع مصادمات أثناء مباراة لكرة القدم بين فريق كردي وآخر عربي في القامشلي، والتي أدت إلى اندلاع مظاهرات نتج عنها طرد عشرات الطلبة الكرد من جامعاتهم ومساكنهم الجامعية بسبب مشاركتهم في مظاهرات احتجاج سلمية، والقبض على أكثر من ٢٠٠ كردي وتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، بينهم أطفال وصلت أعمارهم إلى ١٢ عاماً ونساء وشابات مراهقات وشباب، لم يكن ذلك إلا تعبير وكشف للنقاب بصورة رسمية وعلمية عن الهوة العميقة التي وقع فيها الشعب السوري والشرخ العميق الذي خلفته سياسة التمييز والتفرقة والفرق في التعامل وتفضيل فئة على فئة أخرى...

* سفيرة منظمة العفو الدولية لوقف التعذيب، وعضو الهيئة القيادية العليا لمنظمة العفو الدولية - الدنمارك .

في تلك الأثناء أصدرنا تقريراً — بعد عدة شهور من الأبحاث — وضحنا فيه بأن الوقت قد حان لوضع حد للحظر المفروض على استخدام اللغة الكردية وممارسة الثقافة الكردية والاحتفال بالأعياد الكردية. وسلط التقرير الضوء على حالات معينة لبعض مدافعي حقوق الإنسان، من الذين يسعون إلى تعزيز حقوق السكان الكرد في سوريا ويُعتقلون بسبب ذلك ويعذبون ويحاكمون في محاكمات جائرة. وذكرت منظمة العفو الدولية بأنه "يتعين على السلطات السورية تشكيل لجنة للتحقيق في الرد غير المتناسب لقوات الأمن على أحداث مارس/ آذار ٢٠٠٤". وأضافت المنظمة قائلة أن اللجنة "يجب أن تحقق في عمليات القتل غير القانوني المزعومة، وفي حالات الوفاة الناجمة عن التعذيب وسوء المعاملة في الحجز، وفي أنباء التعذيب التي شاعت على نطاق واسع، وأن تقترح حلولاً لمعالجة التمييز المنهجي ضد الأكراد، إلى جانب الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي أسهمت في نشوء التوتر وانفجار العنف".

حوالي ٢٠٠ ألف إلى ٣٦٠ ألف من بين أبناء وبنات ثاني أكبر مجموعة عرقية في البلاد، بعد العرب، لا يُعترف بهم كمواطنين ومحرومون من الجنسية وجواز السفر. نتيجة لذلك فهؤلاء الكرد محرومون أيضاً من بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية. فلا يُسمح لهم مثلاً بامتلاك منزل أو أرض أو تسجيل أي نشاط تجاري باسمهم. ولا يُسمح لهم بمزاولة عملهم كمحامين أو صحفيين أو مهندسين أو أطباء. بل إن العديد منهم يُمنعون من الدراسة في المدارس بعد سن الرابعة عشرة، وغالباً لا يُسمح لهم بتلقي العلاج في مستشفيات الدولة. مدافعي حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني من المهتمين بقضايا حقوق الإنسان ومنظمي النشاطات السلمية معرضون بصورة خاصة لخطر الاعتقال والسجن بتهم معروفة لدى منظمة العفو الدولية ومعظمها من نصيب الكرد بينها "محاولة قطع جزء من الأراضي السورية وضمه إلى دولة أجنبية".

يواجه ناشطو المجتمع المدني السوريين تهماً مثل "إضعاف المعنويات الوطنية والتحريض على الصراع العرقي والطائفي"، وذلك بمقتضى المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات. ويتعرضون للضرب في الحجز ويتم احتجازهم في القسم الخاص بالمجرمين عوضاً عن حبسهم مع السجناء السياسيين. هؤلاء بطبيعة الحال هم سجناء رأي اعتقلوا لممارستهم حقهم في حرية التعبير ولعملهم السلمي من أجل تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ترحب منظمة العفو الدولية بأي خطوة ايجابية تخطوها السلطات السورية، وفي الآونة الأخيرة لاحظنا نقلة في التعاون والإفراج عن معتقلين بادرنا بالقيام بحملات من اجلهم ونحن إذ نثمن تلك الخطوات فإننا نتمنى من الجهات المعنية إعادة النظر في ملفات المعتقلين كافة. فبدون وضع حد لانتهاكات الحقوق الإنسانية داخل الحدود السورية لا يمكن الادعاء بوجود مجتمع مدني — ذلك المجتمع الذي يتطلب الالتزام الطوعي والكامل بالمضامين الأساسية له والتأكيد على مجموعة من الشروط والصفات والخصائص المميزة لهذا المجتمع ووظائفه.

أما الإصلاح والنهج الديمقراطي فهما بحاجة إلى تضحيات جسام في مختلف المجالات من أجل إعادة هيكلة المجتمع بالإضافة إلى جهود إجرائية وتنظيمية وتعليمية وتنقيفية وتنموية توجه السفينة السورية إلى ساحل الهدف.

تعتبر المصالحة الوطنية الشاملة من المهمات العاجلة والملحة والضرورية والمطروحة ولكن أيضاً من المهمات المعقدة التي تواجهها الأطياف المتواجدة داخل الحدود السورية، ويتوجب أن تركز هذه الميكانيزما على التخلص من عواصف التصادم في البحر الاجتماعي الهائج والزوابع الرعدية القضائية والأعاصير الطبقيّة التي تتسف دم المواطن البسيط في ليل الفساد الإداري.

المجتمع السوري لن يكون متماسكاً لو لم تبادر الحكومة السورية بردم الهوة العميقة الشاسعة بين أطياف الشعب داخل الحدود السورية.

ملاحظة: أي آراء قد تنشر بخصوص أي موضوع اكتبه أو أية حملة أقوم بها يعبر عن مواقف أصحابها ولا علاقة لي ولمنظمة العفو الدولية بمحتواها.

حقوق الجاليات (اللاجئين) في الدول الأوروبية

الکرد السوريون نموذجاً

د. عبدالباسط سيداً*

لا توجد احصائيات دقيقة تحدد عدد الكرد السوريين المهاجرين في أوروبا؛ ويعتقد - استناداً إلى معطيات متعددة - أن هذا العدد يبلغ نحو ١٠٠ ألف نسمة أو ما يزيد، وقد يصل وفق بعض الحسابات إلى نحو ١٢٠ ألف نسمة؛ منهم حوالي ٧٠ ألفاً - وربما أكثر- في ألمانيا وحدها، أما الآخرون فيتوزعون بين الدول الاسكندنافية وفنلندا وهولندا وفرنسا وبريطانيا، إلى جانب النمسا واليونان وسويسرا وإيطاليا وغيرها؛ بالإضافة إلى دول أوروبا الشرقية.

تعود بدايات هجرة الكرد السوريين باتجاه أوروبا إلى نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات؛ وكانت تشمل في ذلك الحين الطلاب الذين كانوا يسافرون بقصد الدراسة، لكنهم لظروف مختلفة استقروا هناك، وحصلوا على حق الإقامة، ومن ثم الجنسية. وارتفعت وثيرة السفر بعد منتصف السبعينيات، خاصة بين الشباب، وذلك نتيجة التصادم بين التطوع الطموح الذي كان يتمثل في هؤلاء، والتضييق المستمر الذي كان يجري عليهم نتيجة السياسة الاضطهادية المزدوجة التي كانت - وما زالت - تتبعها السلطة الحاكمة في البلاد؛ وما نعينه بالسياسة المعنية عدم الاعتراف من جهة بالحقوق القومية الديمقراطية، وهي الحقوق التي تستمد مشروعيتها من الخصوصية الكردية ضمن الواقع السوري؛ ومن جهة ثانية طبقت الحكومة - كما تطبق راهناً- جملة من الأساليب الاضطهادية التي كانت ترمي إلى سلب الكرد الأرض والجنسية والهوية القومية؛ وقد تجسدت هذه الأساليب بصورة اساسية في مشاريع الحزام والإحصاء والتعريب؛ هذا بالإضافة إلى الإهمال المتعمد للمناطق الكردية التي كانت - وما زالت - خزان النفط والقمح والقطن بالنسبة إلى الإقتصاد الوطني السوري. فقد قضت السياسة الرسمية السورية بحرمان المناطق المعنية من أية مشاريع تنموية حقيقية، كان من شأنها توفير فرص العمل، وترسيخ شعور الاستقرار بين الناس؛ بل على النقيض من ذلك، لقد باتت المناطق المذكورة ميداناً للنهب المنظم، والفساد الشمولي، فضلاً عن متابعة وملاحقة الناشطين من الشباب الكرد، الأمر الذي كان يدفع بالناس نحو الهجرة الداخلية باتجاه المدن السورية الكبيرة، خاصة دمشق؛ ولكن مع توفر امكانيات الاطلاع والاتصال والسفر، تمكن عدد أكبر من الشباب من الحصول على فرصة السفر بقصد الدراسة أو العمل في الدول الأوروبية.

ومع تزايد الصعوبات الاقتصادية في سورية إبان الثمانينيات، وبالتوازي مع استمرار السياسة الاضطهادية المزدوجة الموجهة نحو المناطق الكردية، ارتفعت وثيرة الهجرة، ولم تعد تقتصر هذه المرة على الشباب وحدهم، بل شملت أسراً بكاملها، مما تجلّى في تبلور ملامح جاليات فعلية تخص الكرد السوريين في المهاجر المختلفة؛ واستمرت العملية

* من مواليد عاموددة ١٩٥٦ (شمال شرق سورية) حاصل على دكتوراه في الفلسفة من جامعة دمشق. قام بعدة دراسات في الآشوريات من جامعة ايسالا- السويد. له العديد من الكتب والدراسات والمقالات.

بتسارع أكبر آثار الكثير من الجدل في التسعينيات؛ وهي المرحلة التي شهدت الزيادة الحاسمة في عدد أبناء جاليات الكرد السوريين في مختلف الدول الأوروبية، وفي ألمانيا على وجه التحديد كما أسلفنا. والهجرة هذه ما زالت قائمة بهذه الصورة أو تلك، إلا أنها لم تعد بالمستوى نفسه الذي كانت عليه قبل عقد من الزمن. ومرد ذلك السياسة المتشددة التي اعتمدها الدول الأوروبية في ميدان منح حق اللجوء التي اعتمدها الدول الأوروبية في ميدان منح حق اللجوء التي اعتمدها الدول الأوروبية في ميدان منح حق اللجوء.

ولكن تجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن عمليات جمع الشمل المترتبة على حالات الزواج، تُعد في الوقت الحاضر المصدر الأساسي من مصادر تزايد حجم الجالية الكردية السورية، مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين والاجراءات الخاصة بكل دولة؛ فهي تكون سهلة سلسلة في بعضها، معقدة تؤدي إلى التأجيل، وربما الإلغاء في بعضها الآخر.

فيما يخص الحقوق العامة والخاصة التي تتمتع بها الجاليات الكردية السورية في مختلف الدول الأوروبية، فهي ليست على المستوى ذاته بالنسبة إلى جميع الدول المعنية، لاسيما تلك التي تتصل بالضمان الاجتماعي والصحي، والحماية من البطالة وغيرها. ولكن على وجه العموم يمكن القول أن أوضاع المهاجرين الحقوقية هي نفسها في دول اوربا الغربية: المانيا- السويد- هولندا- النمسا- فرنسا - بريطانيا- وغيرها؛ وهي الدول التي تضم حوالي ٩٠% من الكرد السوريين الموجودين في اوروبا.

ويمكننا في هذا المجال أن نتناول بعض الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المهاجرون عموماً - ومن ضمنهم الكرد بطبيعة الحال - في المجتمع السويدي بوصفه نموذجاً، أما التفصيل في الأمر، والحرص على ذكر كل شيء، فهو سيأخذ حيزاً كبيراً، لا يمكن تغطيته هنا.

ولبدأ بحق الإقامة، والحصول على الجنسية. يمتلك المقيم الحاصل على حق الإقامة - سواء الإنسانية أم السياسية- كل الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون الآخرون، ما عدا ما يتصل منها بمسألة المشاركة في الانتخابات والخدمة في الجيش. فالمقيم لا يحق له المشاركة في الانتخابات البرلمانية إلا بعد حصوله على الجنسية؛ ولكن بالنسبة إلى انتخابات مجالس المحافظات والبلديات يحق لمن مضى على تسجيله أكثر من ثلاث سنوات المشاركة فيها، أما الحقوق الأخرى من ملكية وتعليم وتعبير عن الرأي وسفر، وتلك المتصلة بالضمان الصحي والاجتماعي، والحصول على نقدية الأطفال والمساعدة السكنية وغير ذلك من الحقوق، فهي ذاتها بالنسبة إلى المقيمين والحاصلين على الجنسية.

لاتوجد قيود خاصة تحد من حرية المهاجرين بصورة عامة في ميدان التملك، أو المتاجرة بالأسمهم، أو اي نشاط اقتصادي مشروع خاضع لأنظمة التسجيل الرسمية والضريبية. كما ان أنظمة العمل لاتييز بين المواطنين الأصليين - إذا جاز التعبير - والمهاجرين الذين قد حصلوا على الجنسية؛ ولكن لا بد من الاعتراف بوجود صعوبات تحد من وصول المهاجرين إلى المواقع التي تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم؛ وتعد مسألة اتقان اللغة في مقدمة هذه الصعوبات. كما ان سياسة التمييز المقنعة، تلعب دوراً في عرقلة وصول المهاجرين إلى المواقع التي يستحقونها. أما بالنسبة إلى التعليم، فيحق لكل المهاجرين من دون الاستثناء التقدم إلى الاختصاص المطلوب، في حال توفر الشروط. ويمكن الحصول على المنح والقروض الدراسية وفق القواعد التي تسري على الجميع. كما يُسمح للمهاجرين بإنشاء الجمعيات الخاصة بهم التي تهتم بالنشاطات الاجتماعية والثقافية والإعلامية والدينية، وحتى السياسية. وهي تتلقى العناية والمساعدة المادية من قبل الحكومة، وذلك بناء على جهودها ومشاريعها في ميدان خدمة أعضائها، ونجاحها في ترسيخ سياسات الإدماج على مختلف المستويات.

من حق المهاجرين المشاركة في الحياة السياسية في مجتمعاتهم الجديدة، ومن حقهم كذلك الاستمرار في النشاط السياسي المرتبط بأوطانهم الأصلية، كما يمكنهم الجمع بين الأمرين من دون أن يتعارض ذلك مع القوانين السارية.

بقي أن نشير في هذا المجال إلى مسألة على غاية كبيرة من الأهمية في العديد من البلدان الأوروبية، خاصة السويد وفنلندا. المادة هذه اختيارية بالنسبة إلى الأهل والطلاب، لكن البلديات ملزمة بتأمين مستلزمات التدريس . والكرد

السوريون شأنهم في ذلك شأن الكرد من بقية أجزاء كردستان، إلى جانب المهاجرين الآخرين، يتمكنون بموجب هذا الحق من تعلم لغتهم الأم والتحدث بها. وبالارتباط مع هذا الموضوع، نذكر هنا أنه يحق للمهاجرين إصدار الجرائد والمجلات، ونشر الكتب بلغاتهم الأم، وفتح المدارس الخاصة، مع الالتزام بالاجراءات المتبعة قانوناً. قائمة الحقوق طويلة ومتشعبة، منها ما يتصل بحرية العقيدة، وحرية تحديد المصير الشخصي، إلا أننا وجدنا الإشارة والتركيز على تلك الأساسية، علماً نستطيع تقديم صورة عامة معبرة إلى حد ما لما هي عليه الأمور في المهاجر المختلفة بالنسبة إلى سائر الجاليات على وجه العموم، وجالية الكرد السوريين على وجه التخصيص. وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة الأخذ في الحسبان مسألة التفاوت في التمتع بهذه الحقوق بين مجتمع أوروبي وآخر؛ ولكن يبقى الخط العام هو ذاته الذي يتمحور حوله ضرورة احترام إنسانية الإنسان وخصوصيته بأسمائها العديدة.

حقوق الإنسان الكردي

فاروق حجي مصطفى*

يمكن معرفة حقوق الإنسان الكردي - والذي يجدد دعوته مع سائر البشرية في يوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منذ أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في عام ١٩٤٨ - بالمطالبة بصون الحقوق و الحريات اللتان أصبحتا(فيما بعد) همّاً إنسانياً جامعاً(بغض النظر عن الدين، اللغة، الجنس، اللون، والمواقف والآراء الفكرية والسياسية). ومع بداية دخول سورية في القرن الواحد والعشرون كانت المنظمات الحقوقية تصرخ عالياً لوقف انتهاكات حقوق الإنسان والدعوة إلى احترام الحريات العامة والخاصة .

فمن خلال الدراسة التي تمّ نشرها حديثاً عن الفقر في سورية وأماكن توزعه . تدعو الدراسة التي شارك فيها ١١ خبيراً دولياً وعلى مدار عامين إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وأخذ البعد الاجتماعي النفسي للفقراء بعين الاعتبار، لقد ذكر التقرير أن أكثر السوريين فقراً هم ذاتهم الذين يعيشون في أكثر المناطق والمحافظات امتلاكاً للثروات، سواء منها الزراعية أم النفطية(أي المناطق الشمالية و الشمالية الشرقية من سورية -مناطق انتشار الأكراد-) وتكشف الأرقام أنه يوجد في سورية اليوم نحو ٣،٥ مليون فقير، يشكلون ٣٠% من السكان، بينهم مليون شخص لا يتمكنون من الحصول على الحاجات الأساسية من الغذاء وغيره... وتصل معدلات الفقر إلى ٦٠% بين أهالي المناطق الشمالية والشمالية الشرقية، وهي الأغنى بالموارد الطبيعية من نفط وغاز ومياه ومحاصيل زراعية، وان ٥٨% من الفقراء يعيشون في الإقليم الشمالي الشرقي الذي يمثل الكرد غالبية قاطنيه^(١).

ثمة من يرى بأن الشعب الكردي (السوري) يتعرض إلى انتهاكاتٍ لحقوقه (منذ فترة طويلة) ، والانتهاكات لم تقتصر على الحكومات وإنما كان هناك جهات، ونتيجة لعصبية معينة ولأسباب أيديولوجية وخلفيات اجتماعية وعقائدية، شاركت بانتهاكات بحق الأكراد دون الأخذ بعين الاعتبار حرمة الحقوق واحترام مبادئ الإعلان العالمي والمفاهيم الحديثة لحقوق الإنسان، ولا يخفى على أحد أن المفاهيم الجديدة لحقوق الإنسان تشمل حتى حق تقرير المصير للشعوب، وإذا كان باب الانتهاكات قد أصبح مشرعاً مع صدور قانوني الأحكام العرفية والطوارئ ليبقى سيفاً مسلطاً على رقاب الفرد والمجتمع بأن، فبالنسبة للكرد فإن الانتهاكات قد بلغت ذروتها مع صدور كراس محمد طلب هلال^(٢) والذي يمكن النظر إليه بأنه يدعو إلى "التطهير العرقي في منطقة الجزيرة" بشكل علني وصريح من خلال دعوته إلى إفراغ المنطقة من الأكراد وتوطين العرب بدلاً عنهم ودعوة السلطات الأمنية إلى خنق الكرد ومحاصرتهم تمهيداً

*كاتب متخصص في الشؤون الكردية له عدة أبحاث عن الحركة الكردية والمسألة الديمقراطية ومفاهيم المجتمع المدني. يكتب في الصحف العربية والكردية عن الشأن السياسي والمجتمعي الكردي.

لصهرهم في بونقة "الأمة العربية" الأمر الذي مهّد لبروز سياسات عنصرية بحق الأكراد وترجمت على الأرض من خلال تطبيق سياسة تعرف في أوساط الكرد بـ"الحزام العربي" وكذلك إجراء الإحصاء الاستثنائي الذي حرم بموجبه (١٢٠) ألف كردي حينها في عام ١٩٦٢ من حق الجنسية ووصل هذا الرقم اليوم (ونتيجة للتكاثر الطبيعي) نحو ثلاثمائة ألف ، إضافة إلى ممارسة السياسات البغيضة مثل الاضطهاد و التهميش و التجويع و التهجير. والحق يقال إن هذه السياسات بدأت تتسع دائرتها لعددٍ من الأسباب أولها : غياب الأصوات المنددة بها من قبل الأحزاب والفعاليات الاجتماعية ، وغياب الفاعلين ومنظمات المجتمع المدني ثانياً، وعدم وجود منظمات حقوقية (سرية وعلنية) على الساحة السورية لمدة أكثر من ثلاثة عقود ،ومع وجود هذه المنظمات وكلها غير مرخصة وموجودة بموجب "أمر واقع" أو في إطار سياسة " غض النظر" ثالثاً. العوامل هذه كانت سببا في عدم وجود المواطنة الحقّة ولتكون سبباً في خلل الواجبات والحقوق.

والحال، وبالرغم من أن الكرد (الذين يبلغ تعدادهم ثلاثة ملايين نسمة)^(٣)، وحسب الرئيس بشار الأسد فإنهم يعتبرون جزء من "النسيج الاجتماعي والتاريخي لسوريا" إلا أنهم يعانون شتى أنواع الاضطهاد، فالنظام لا يعير أي اهتمام لمشاكلهم وقضاياهم ومعاناتهم ، فالشعب الكردي محروم من كافة حقوقه الطبيعية (الإنسانية) وتُمارس بحقه شتى أنواع السياسات الشوفينية والقمعية وفي كثير من الأحيان تفوح منها رائحة العنصرية، فما معنى قيام السلطات ببناء التجمعات السكنية الحديثة للعرب المستقدمين من محافظتي الرقة وحلب (إثر غمر أراضيهم عند بناء سد تشرين) ، في الوقت الذي يحرم الكردي فيه من أرضه تلك والتي عاش عليها أباً عن جد وتم تهجيرته وتشريدته ليصبح لاجئاً في أحزمة الفقر حول العاصمة !! ، ومازال سيف الإحصاء الاستثنائي مسلطاً على رقاب ضحايا الإحصاء الاستثنائي سيئ الصيت . بيد أن الكرد الذين جردوا من جنسيتهم هم من أكراد سوريا وهم من السكان الأصليين في المنطقة وكانوا يعيشون على أرضهم التاريخية حتى قبل وجود سوريا كدولة .

والحق إن هذه السياسات لم تقف عند حدود انتزاع الجنسية (وهو حق طبيعي للإنسان، وبموجب الإعلان العالمي وبنوده يحق للإنسان اختيار أي جنسية ، وبموجب الدستور السوري بإمكان أي فرد الحصول على الجنسية السورية بعد مرور أكثر من خمس سنوات من الإقامة على الأرض السورية) بل امتدت لتأخذ بعدا جغرافيا أيضا وهذه المرة كانت سلطة البعث هي المتهمه بالتخطيط والتنفيذ، حيث آلاف القرى والبلدات الكردية عربّت أسمائها ، وعربّت حتى أسماء الجبال والوديان .

بعد مرور عقود من السلطة الشمولية والتي من موجبات بقائها إقصاء الغير وتهميشه، يعيش الكردي حالة اغتراب رهيبه، فهو يعيش في هذا البلد الذي هو وطنه ولا يعيش ! فهو مبعّد عن ممارسة حقه و واجبه في المشاركة في إدارة شؤون قريته وبلدته ومدينته، ففي المناطق الكردية تكون هذه الإدارات بيد الأقلية العربية أو حتى خارج هذه المناطق. وليس للأكراد أعضاء في مجلس الشعب السوري باستثناء دورة ١٩٩١ حيث وصل إلى البرلمان أعضاء على أساس أنهم أكراد (أي بهوية كردية) . الكردي في هذا البلد العصي على التغيير والإصلاح يحرم من ممارسة حقه و واجبه الوطني، فبحكم فقدان الجنسية لا يمكنهم خدمة العلم وهذا ما يشكل إهانة وطعناً في الكرامة الشخصية، وحتى في أحداث القامشلي (١٢/٣/ ٢٠٠٤) شمّ الكرد رائحة التمييز القومي فهم قُتلوا^(٤) لأنهم أكراد، هذا عدا عن أنه تم إهانتهم و أقصوا من ممارسة حقهم الإنساني باستنكار ما يجري في المنطقة. حق التوظيف غائب عن الأكراد بشكل كبير، فغالبية الموظفين والمعلمين يرسلون إلى المناطق الكردية من مناطق بعيدة. كما أن كل طالب وظيفة في سلك الدولة يجب أن يحظى بموافقة من الأمن السياسي. وهناك عدد من السجناء الكرد الذين يسجنون بتهمة " محاولة تمزيق جزء من البلد وإلصاقه بدولة أجنبية" أو ببث "النعرات الطائفية والقومية" أو "خطر على أمن الدولة" قتلوا تحت التعذيب

، هذا عدا عن إن الكرد الذين يعملون في سلك الدولة (على قلتهم) معرضون للفصل على الدوام، وكذلك طلاب المعاهد والجامعات بتهمة "الخطر على أمن الدولة".^(٥)

كما أن الحظر المفروض على اللغة والثقافة الكردية ما زال معمولاً به، فالكردي ممنوعٌ عليه تعلم لغته الأم، علماً أنها اللغة الثانية بعد العربية من حيث عدد المتحدثين بها، فلا مدارس ولا إذاعة ولا تلفزة ولا صحف أو جرائد، فحيازة ما يمت إلى اللغة الكردية بصلة، من كتاب أو كراس لتعلم اللغة الكردية أو نشرة حزبية كردية، يزج بصاحبها في أقبية السجون.. وتكثر الأمثلة بهذا الخصوص.

وهذا الحظر الذي طال اللغة والثقافة الكرديتين، طال أيضاً كل ناشط ومتقف وسياسي كردي، فمن منع السفر إلى محاربتهم في لقمة عيشهم إلى المضايقات الأمنية المستمرة .

لا نبالغ عندما نقول بأن الوضع الحقوقي للشعب الكردي بالغ السوء، وهو مقبل على التدهور بشكل لا مثيل له مع ازدياد حدة العصبية الطائفية والقومية في هذه المنطقة التي تعيش على مقربة من الحروب المدمرة نتيجة عوامل داخلية وخارجية، الداخلية مثل الاحتقانات وغياب التوازن في علاقة السلطة بالفرد والمجتمع، والخارجية حيث الحرب التي تدور في العراق وفلسطين والوضع اللبناني المأزوم والصراع بين المعتدلين في المنطقة والمتطرفين فيها من جهة، وما يدور من صراع بين المجتمع الدولي و الراديكالية الشرقية من جهة أخرى . وبما يرى الكرد أنفسهم بأنهم مضطهدون ومغبونون كونهم يعانون من انتهاك حقوقهم مرتين، مرة تنتهك حقوقهم لأنهم أكراد، ومرة تنتهك حقوقهم كونهم من هذه المجتمعات. لذا نراهم يجدون أنفسهم أمام حقيقة لا مفر منها وهي البحث عن فرصة لتجديد مطالبهم لإزالة الاضطهاد والدعوة لإعادة الحياة الدستورية والديمقراطية للبلاد لكي تكون الآفاق مفتوحة أمام الشرائح المجتمعية السورية للتعبير عن ذاتها وكيونتها .

بيد إن الكرد ومثلما بدأوا يعون (وبعد أكثر من خمسة عقود من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) بان في ثنايا الإعلان بنوداً تشكل حافظاً وسداً منيعاً يحمي حقوق الإنسان الطبيعية ويحمي كرامته ويعي أن الإعلان يقيد من بطش السلطات وقمعها وهو وجد لإحقاق العدل والكرامة والحرية والسعادة، وبسبب من الانتهاك المستمر الذي تعرض له الأكراد فإنهم انتشروا في كافة أصقاع الأرض، وهو ما شكل عبئاً على الحركة الكردية من جهة لسوء تصرفهم عندما يريدون نقل المتاعب التي يعايشونها إلى المنظمات الحقوقية العالمية وذلك لقلة الخبرة والتجربة وفقدان النخب في أوساطهم الأمر الذي يسئ إليهم أكثر من أفادتهم منه، ومثلما يشكل عبئاً على القوى السياسية الكردية فان الوجود الكردي أو تشردهم أساء إلى سمعة الدولة أيضاً لأنه ومهما يكن فهم محسوبون على الدولة السورية من جهة أخرى. ومن المستغرب أن السلطة السورية لا تأخذ هذا بعين الاعتبار ولا تفكر بأن الوجود الكردي في هذه الدول الأجنبية أساء إلى مصداقية الدولة، وان مسألة علاقة الفرد بالسلطة أصبحت محل استفهام! وبالتالي إن مدعاة السلطة بأنها مدافعة عن رعاياها غير صحيحة فالنظام له باع طويل في انتهاكه لحقوق مواطنيه. وربما حتى الآن ومنذ أن أصبح الاضطهاد سيفاً مسلطاً على رقاب الكرد لم تحظ القضية الكردية بأي اهتمام من قبل المنظمات الدولية بشكل واضح وصريح وحتى بعد أحداث القامشلي التي راح ضحيتها أكثر من ٤٠ كردياً من الأطفال والنساء والرجال دون ذنب لم يحظ الوضع الكردي بذلك الاهتمام الذي يستحقه من قبل هذه الفعاليات الأممية .

في الحقيقة إن الاستهتار بالحقوق من قبل السلطات السورية أمر في غاية القلق، خصوصاً وأن العالم ينحو باتجاه الانفتاح ولم تعد هذه الأمور مستورة أو أمراً مسكوتاً عنه في ظل التغيرات والتطورات التي تحدثت (وحدثت) في العالم عموماً وفي منطقة الشرق الأوسط بشكل خاص، من بلورة فكرة الإصلاح والتغيير والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وتحقيق شروط الديمقراطية عبر إعادة الاعتبار للمنظمات الحقوقية والمدنية والتي همها الوحيد الدفاع عن حقوق الإنسان (حقه في العيش بأمان، وحرية التعبير والرأي، والمساواة) وفضح الانتهاكات. فكان من الأجدى التفكير بأنه

في ظل انتهاك حقوق الإنسان الكردي لا يمكن بناء الوحدة الوطنية، وفي غياب العامل الكردي بشكل فاعل في المشهد السياسي والثقافي والاجتماعي لا يمكن بناء خيمة للتعايش السلمي المشترك .

- ١- جمعية الاقتصاديين الكرد - سورية ، ٢١/٠٨/٢٠٠٦ (موقع عفرين الالكتروني) .
- ٢- الضابط في شعبة الأمن السياسي في القامشلي والذي خدم في الجزيرة السورية بداية الستينيات من القرن المنصرم.
- ٣- لا يوجد حتى الآن أي إحصاء رسمي، إنما هناك اتفاق يجمع عليه جميع الأحزاب الكردية بأن عدد الأكراد السوريين يبلغ ما بين مليونين ونصف إلى ثلاثة ملايين.
- ٤- حسب أرقام وزارة الداخلية الرسمية فإن عدد القتلى في أحداث القامشلي بلغ ٢٥ قتيل، وبحسب المنظمات والأحزاب الكردية يفوق عدد القتلى الأربعين قتيلاً .
- ٧- في أحداث القامشلي وحدها فصل العشرات من طلبة الكرد وما زال بعضهم مفصولاً فصلاً تاماً إلى الآن .

تأثير القوانين الاستثنائية على التنمية العمرانية في المناطق الحدودية والأرياف الكردية

د. آزاد أحمد علي*

لقد تم إصدار قوانين استثنائية في مجال ملكية الأرض واستثمارها، ضمن مناخات وظروف سياسية وتاريخية ملتبسة، تم بموجبها تقييد وعرقلة مجمل النشاط العقاري والعمراني وتجميد خطط التنمية في مناطق حدودية واسعة من سورية، وفي المناطق الحدودية الشمالية والشرقية المتاخمة لتركيا ذات الغالبية الكردية على وجه الخصوص، وهي بعمق ٢٥ كم.

فقد جعلت هذه المراسيم كامل محافظة الحسكة منطقة حدودية يتم بموجبه التعامل معها حسب إجراءات استثنائية وطائرة، حيث صدر المرسوم التشريعي رقم (١٩٣) لعام ١٩٥٢ والذي كان يتضمن ما يلي:

المرسوم التشريعي رقم ١٩٣ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته:

إن المرسوم التشريعي رقم (١٩٣) المؤرخ ٣/٤/١٩٥٢ ينظم الأحكام المتعلقة بتملك العقارات والحقوق العينية العقارية في مناطق الحدود وقد عدل بالمرسوم التشريعي رقم (٥٣) تاريخ ١٩/٨/١٩٥٢، وكذلك بالمرسوم التشريعي رقم (٧٥) تاريخ ٢٨/٧/١٩٦٢.

وقد حظر المرسوم وتعديلاته إنشاء أو نقل أو تعديل أي حق من الحقوق العينية على الأراضي الكائنة في مناطق الحدود، وكذلك استئجارها أو تأسيس شركات أو عقد مقاولات لاستثمارها زراعياً لمدة تزيد على ثلاث سنوات وكذلك جميع عقود الشركات أو عقود الاستثمار الزراعي التي تتطلب استئجارها مزارعين أو عمال أو خبراء من الأقضية الأخرى أو البلاد الأجنبية إلا برخصة مسبقة تصدر عن وزير الداخلية بناء على اقتراح وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعد موافقة وزارة الدفاع (وبالتالي الأمن العسكري في وزارة الدفاع) وقد شملت قرارات المنع هذه الأراضي والعقارات داخل المدن وخارجها(١).

* من مواليد الحسكة .دكتورة في العمارة الطينية.كتب عدة مقالات في الصحف الكردية والعربية.له رواية تحت عنوان "لاجئ"، وكتاب عن العمارة الطينية في شمال شرق سورية.

وقد تم تعيين مناطق الحدود التي يشملها المرسوم التشريعي رقم ١٩٣ بموجب المرسوم التشريعي رقم (٢٠٢٨) تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠ الذي عدل بالمرسوم رقم ٣٤٠٧ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٣ والمرسوم التشريعي رقم ١٣٦٠ لعام ١٩٦٤ وقد عينت هذه المراسيم مناطق الحدود المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم (١٩٣) على الشكل التالي:

- ١- كامل محافظتي القنيطرة والحسكة.
- ٢- كامل منطقة جسر الشغور.
- ٣- المناطق الحدودية المتاخمة للحدود التركية بعمق خمسة وعشرين كيلو مترا، وهي من الشرق باتجاه الغرب:
تل اواديس - ديمركو - كاسروك - تل التوابل - خربة السمرة - جول بارات - قوموتلو - تل الديدبناك - الفايدة - تل عبد السلام - تل العصافير - عين مويلحات - بئر ارغوبا - تل الحمام - سبع جفار - خاتيق - خرابة - بطانة - برق - ابو شار - دادات - البوير - صيادة - قاتلي كوير - تل البطال الشرقي - اخترين - تليلين - كفرة - كفر خاشر - مرعناز - عفري (البلدة) - باسوطا - برج عبدالو - غزوية - دير سمعان - فاتورة - تل اعدة - الدانا - تل عفريين - كفر كرمين - مغاز - قرقانيا - سعانا - كفر تخاريم - ارمناز - بييرة - ارمناز - الغفر - قرميده - حمام شيخ عيسى - دادخين - خطاب بطيبات - الرانة - قرقر - جب الحمر - دورين - الكرم - كفريه - سولاس - سركسية دامار (٢) .

وبذلك نجد أن التشريعات العقارية قد أخرجت بموجب القانون مناطق واسعة من سورية والجزيرة السورية بشكل خاص من خطط التنمية العمرانية وبالتالي التنمية الاقتصادية - الاجتماعية، وهي تقف حجر عثرة رئيسي أمام التنمية العمرانية والنشطين العقاري والزراعي في المناطق المذكورة أعلاه، أما في مناطق شرق سورية فكمال محافظة الحسكة اعتبرت منطقة حدودية، وكذلك مناطق واسعة وخصبة من شمال محافظة الرقة، وشمال وغرب محافظة حلب.

وبالتالي قد حرمت هذه المناطق من أي دعم تنموي على شكل قروض أو ما شابه ذلك، ومن تأسيس شركات زراعية وعقارية، بل نجد أن قرارات المنع لأي نشاط عقاري وتنموي واضحة وصريحة، وبالتالي قد انكشفت وجمدت التنمية العمرانية في هذه المناطق.

وبهذه المناسبة يمكن التذكير على أنه من النادر أن تقوم أي دولة في العالم بسن هذه القوانين التي تلغي النشاط الاقتصادي - الاجتماعي المرتبط عضويا بالتنمية العمرانية والزراعية على مساحات شاسعة من أراضيها مهما كانت الظروف، حتى وإن كانت الدولة في حالات من الصراعات والحروب الطاحنة مع الجوار.

هذا وقد ترتب على هذه المراسيم والاجتهادات المبالغ في حساسيتها ودرجة أهميتها العسكرية من قبل بعض الجهات ذات الطابع الأمني والسياسي حرمان سكان هذه المناطق من فرص القروض العقارية والصناعية والسياحية والنشاط الزراعي، وبالتالي من فرص العمل والاستقرار، كما تراجع الإنتاج الزراعي، ولم تؤسس في المناطق والأرياف المذكورة شركات للصناعات التحويلية. وبالتالي انعكست هذه الإجراءات الاستثنائية على مجمل النشاط العمراني في المنطقة الشرقية والشمالية في سورية.

كما أثرت على شكل توزيع الأراضي الزراعية خارج المدن وكذلك على امتلاك العقارات داخل المدن. لذلك يبدو للدارس أن استمرارية هذه المراسيم وتطبيقاتها تبقى أحد أهم العوامل المعرقلة لمسار التنمية العمرانية وبالتالي الاقتصادية - الاجتماعية في المناطق الشرقية والشمالية من سورية، وهي قرارات مخالفة لأبسط حقوق الإنسان، وإن كانت هنالك أي مسألة عسكرية أو أمنية في مناطق محددة من أراضيها على الدولة أن تحلها دون المساس بحق الملكية وأساسيات حقوق الإنسان الاقتصادية.

هذه المراسيم والإجراءات المذكورة أعلاه قد طبقت بحق كل المواطنين من سكان المناطق الحدودية بصرف النظر عن قوميتهم ودينهم، أما بالنسبة للمواطنين الأكراد المجريين من حق الجنسية السورية نتيجة إحصاء عام ١٩٦٢ إضافة لهذه الإجراءات فقد حرّموا من حق التملك للعقارات الزراعية والعقارات المخصصة للبناء داخل المدن والبلدات والقرى، وبالتالي من كل النشاط الاقتصادي المستند على تملك الأرض، مما ألحق بهم أشد الضرر وكذلك على تنمية مناطق سكناهم من النواحي العمرانية والإنتاج الزراعي والحيواني، وبعد صدور العديد من القوانين الناظمة للعمل العقاري والزراعي في السنوات الأخيرة، فقد آن الأوان أن تلغى هذه المراسيم والإجراءات المخالفة لحقوق الإنسان وحرية والمعرفة للنشاط الاقتصادي والتنمية العقارية، وإصدار قوانين متحررة من كل العقد القومية ولا تستند على سوء تقدير سياسي وقرارات ملتبسة.

- ١- أمين بركات سعود، محمد حيدر الصبان. التشريع العقاري السوري، ج ١، دمشق - ١٩٧٨، ص ٢٠٠ .
- ٢- المرجع السابق، ص ٢٠٣ .

تحقيق :

نشأة المنظمات الكردية لحقوق الإنسان في سوريا

رزان زيتونة*

عرفت الحركة الحقوقية السورية نشاطاً ملحوظاً خلال السنتين الماضيتين على صعيد تأسيس المنظمات الحقوقية الكردية، وتسلط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها المجتمع الكردي في سوريا.

ويعتبر الناشط لقمان أوسو عضو مجلس إدارة المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا، أن من أهم الأسباب التي دفعت إلى الإعلان عن تأسيس المنظمات الكردية لحقوق الإنسان، هو "الانتهاكات الفظيعة التي يتعرض لها الكرد في سوريا كأفراد وكمجموعة قومية، حيث طبق بحقهم المشاريع العنصرية والقوانين والإجراءات الإستثنائية، مثل : الإحصاء العنصري الجائر في محافظة الحسكة عام ١٩٦٢ وبموجبه تم تجريد عشرات الآلاف من الأسر الكردية من جنسيتها السورية تعسفاً، ومشروع الحزام العربي العنصري الذي طبق في محافظة الحسكة على طول الحدود السورية- التركية، بعمق (٣٠ - ١٥) كم وطول ٣٥٠ كم، وبموجبه تم تهجير المواطنين الكرد من مناطقهم التاريخية وتم إسكان المواطنين العرب الذين جيء بهم من محافظتي حلب والرققة في قرى نموذجية أشبه ما تكون بالمستوطنات، إضافة إلى خضوع الولادات الجديدة في محافظة الحسكة إلى موافقة الأمن السياسي واعتبار محافظة الحسكة منطقة حدودية بكامل حدودها الإدارية فيما يتعلق بحق الحصول على سندات التملك بالنسبة للأراضي الزراعية... الخ .

وقد اشتدت وتيرة هذه الانتهاكات بعد أحداث الثاني والثالث عشر من آذار/مارس ٢٠٠٤ والتي أدت إلى وقوع العديد من الضحايا من أبناء الشعب الكردي لمجرد احتجاجهم على إطلاق السلطات الرصاص الحي على المواطنين الكرد

* محامية، نائب مدير مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان .

العزل أثناء مباراة رياضية مما أدى إلى مقتل بعض الأشخاص، واعتقال حوالي / ٤٠٠٠ / شاب وشابة كردية لمجرد انتمائهم القومي ليس إلا وزجهم في السجون والمعتقلات بتهم باطلة لا أساس لها من الصحة .. وغيرها من الانتهاكات التي تتعارض مع القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . وباعتقادنا أن هذا الكم الهائل من الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان في المجتمع الكردي وخصوصية هذه الانتهاكات (لأنها تتعلق بالقومية) تحتاج إلى منظمات حقوقية كردية تعمل على منعها بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الحقوقية السورية الأخرى في عملية تكاملية" .

من ناحية أخرى أكد الناشط لقمان أوسو على أن "حركة حقوق الإنسان الكردية حديثة نسبياً مقارنة بمثلها حركة حقوق الإنسان العربية، حيث تتصف أجوائها إلى حد ما بالصحية، حيث لا يعترها في الوقت الحالي المعارك الجانبية والخلافات والحساسيات الشخصية ولم تتعرض إلى الانقسامات والانشقاقات كما حصل مع الزملاء في المنظمات الحقوقية السورية الأخرى ويسود بين المنظمات الكردية روح الاحترام المتبادل وعلاقات الود إلى حد كبير . أما السلبات التي تواجهها فهي عديدة ولعل أبرزها : - ضعف الإمكانيات المادية، حيث تعتمد هذه المنظمات بالدرجة الأساسية على اشتراكات الأعضاء . - عدم وجود شكل من أشكال الوحدة أو التنسيق بين أطراف حركة حقوق الإنسان الكردية . - ولادة المنظمات الكردية الجديدة بشكل متوالي هندسية ."

بينما يرى الناشط رديف مصطفى رئيس مجلس إدارة اللجنة الكردية لحقوق الإنسان، بأن " المنظمات الأخرى لم تغط الانتهاكات على الساحة الكردية بالشكل المطلوب، فلم تكن قضية الكرد بالنسبة لهم من الأولويات خصوصاً فيما يتعلق ببعدها الجمعي حقوياً واقتصرت نظرهم على المطالبة بإلغاء الإحصاء الذي جرى عام ١٩٦٢ وحتى هنا فالبعض لا زال يتحدث عن منح الجنسية لا عن إعادتها وحقوق المواطنة ، ولكن ماذا عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الأولى والذي صادقت عليه سورية ، كما أن الكثير من الأخوة لا يتحدث عن مشروع الحزام العربي ولا يمتلكون رؤية واضحة تجاه معالجة الشأن الكردي كشعب أو كجماعة بشرية ، لا شك أن الوضع الكردي والقضية الكردية قضية معقدة وشائكة وتتطلب معرفة وعناية خاصة وهذا لم يتم إلى الآن. أرجو أن يتم في المستقبل القريب ونحن نعمل على هذا" .

وبنفي الناشط رديف مصطفى إمكانية أن يعزز قيام مثل تلك الجمعيات ذات الطابع القومي من التباعد الحاصل بين المجتمعين العربي والكردي في سوريا، بل يؤكد بأن "ما يعزز التباعد بين المجتمعين هو الظلم والاستبداد و سياسات التمييز القومي والاضطهاد الذي يخصص الأكراد دون العرب خصوصاً في الظرف الراهن ، وربما يصح هذا الكلام على مستوى الأحزاب السياسية. فالعرب انكفئوا إلى أحزابهم وكذلك الأكراد وهذا يساهم في التباعد المجتمعي بين أبناء الوطن الواحد رغم أن أصل الموضوع يتعلق بالظلم والاضطهاد ،وأعتقد بأننا الآن بحاجة ماسة إلى أحزاب سورية تتضمن كافة مكونات المجتمع السوري وبالتساوي ، أما على مستوى المنظمات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان فلا أعتقد بأن هذا يساهم في التباعد خصوصاً وأنا جميعاً نحتفظ بعلاقات يومية ، وبالعكس قد يساهم هذا في موضوع تكريس الندية والمساواة في الحوار ويساهم في قبول الآخر المختلف كما هو لا كما نريد ."

بينما يرى السيد ابراهيم اليوسف الناشط في لجنة حقوق الإنسان الكردي، بأن "أي تفكير بأن المنظمات الحقوقية الكردية لا ضرورة لها في ظل وجود منظمات حقوقية عربية سورية ، هو ليس إلا نتيجة الانطلاق من ذهنية إمكان التفكير عن الآخر ، والإيمان بإلغاء خصوصيته، بل ربما و انجراراً وراء مثل هذا التفكير. إذاً آمننا أن هناك خصوصية للشعب الكردي في سوريا، هذا الشعب الذي يشكل ثاني أكبر مكون سكاني قومي في البلاد ، وأن لهذا الشعب أسئلته وأمله وأمله ضمن السقف الوطني نفسه ، كما تطرحه الحركة الوطنية الكردية في سوريا برمتها ، فهذا يسوغ أن تكون

للكرديّ مدرسته بلغته الأم وتلفازه، وجريدته ونقابته ومنظّمته بل ووزراؤه وبرلمانيوه بحجم تواجده ، لاسيما أن فهم السؤال الكردي السوري- وهنا أطرحه في صيغته الحقوقية - لم يتبلور سورياً ، إذ أن الكثيرين من زملائنا في المنظمات الحقوقية غير الكردية مشغولون بقضايا عروبية، وإذا كان هذا وسواه ، من حقهم ، إلا أنهم يجب أن لا يفرّدوا لهذه القضايا الأولوية على حساب شركاء المكان : الكرد ."

تقرير :

الأكراد المكتومون في سوريا
حياة مؤجلة ومستقبل غامض

مصطفى حديد*

يمثل الأكراد أكبر أقلية عرقية غير عربية في سوريا إذ يتراوح العدد التقديري لهم ما بين مليون ونصف إلى مليونين ويشكلون حوالي ١٠% من سكان سورية البالغ عددهم زهاء ٢٠ مليوناً. ويتوزع الأكراد في حلب والمناطق المحيطة بها في شمال البلاد، وفي منطقة الجزيرة في الشمال الشرقي التي تقطنها أغلبية كردية، وكذلك الأمر في دمشق.ⁱ

في تقريرها الثالث المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص تطبيق "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" في سوريا، ذكرت الحكومة السورية في الفقرة ٤١١ أن القانون السوري "حما كل الأشخاص المقيمين على أرض الدولة من التمييز، بصرف النظر عن العرق أو الأصل أو الدين أو الجنسية دون أي تفریق". كما أكد التقرير في الفقرتين ٤١٢ و ٤١٣ على أنه "يُعتبر الأكراد مندمجين بالمجتمع السوري" وعلى "عدم وجود إجراءات تمييزية ضدهم".ⁱⁱ

إلا أن الأكراد السوريين يتعرضون لأشكال شتى من التمييز. فهناك في الوقت الراهن عدد يتراوح بين ٢٠٠ ألف و ٣٦٠ ألف شخص من الأكراد الذين يعيشون في سوريا بدون جنسية، حيث حُرّموا من الحق في الحصول على الجنسية السورية بموجب القانون ٩٣ لعام ١٩٦٢.ⁱⁱⁱ

فقد تضمن المرسوم ٩٣ الصادر في آب/أغسطس ١٩٦٢ أمراً بإجراء إحصاء في محافظة الحسكة (شمال شرق) بهدف تحديد "المتسللين الأعراب"، واكتشاف عدد الناس الذين عبروا الحدود بشكل غير شرعي من المناطق الكردية التركية. وكان على الأكراد أن يثبتوا أنهم عاشوا في سوريا منذ عام ١٩٤٥ على الأقل أو يفقدوا جنسيتهم السورية.^{iv}

كان الإحصاء جزءاً من مخطط شامل لتعريب شمال شرق سوريا ذي الغالبية الكردية على طول الحدود السورية - التركية والمتعارف عليه باسم "الحزام العربي" بحيث تم استبعاد ١٥٠,٠٠٠ كردي وتوطين عرب مكافهم في حزام يمتد بطول ٣٧٥ كم ويعرض ١٠-١٥ كم ابتداء من رأس العين شرقاً وحتى المالكية قرب الحدود السورية العراقية.^v حيث تم بموجب هذا الإحصاء تجريد حوالي ١٢٠,٠٠٠ كردي سوري (ما نسبته ٢٠% من الأكراد السوريين حينذاك) من جنسيتهم السورية.^{vi} ومن وقتها لم يحصل الأكراد السوريون المجرّدون على أية جنسية سواء من سورية أو من أية دولة أخرى. ومن ثم تم تزويد أكراد الحسكة الذين تم تجريدتهم من جنسيتهم عام ١٩٦٢ بورقة بيضاء صغيرة تشير إلى أن صاحبها لا يملك اسماً متوفراً في لوائح

* عضو مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان .

سجلات العرب السوريين الخاصة بالحسكة. ومع بداية عام ١٩٨٠ تم استبدال هذه الأوراق ببطاقة تعريف حمراء خاصة صادرة عن دائرة الشؤون المدنية في وزارة الداخلية. تعرف هذه البطاقة صاحبها على أنه "أجنبي" ولا تخوله السفر خارج البلاد بموجبها.^{vii}

تقول بعض المصادر الكردية بأن عدد الأكراد المصنفين كأجانب يقدر بحوالي ٢٠٠,٠٠٠ (حتى تاريخ ١٩٩٦) بينما أعلنت الحكومة السورية منظمة مراقبة حقوق الإنسان في تموز/يوليو ١٩٩٦ بأن عددهم ٦٧,٤٦٥.^{viii} وقد تزايد عدد الأكراد السوريين المجردين من الجنسية منذ عام ١٩٦٢ بسبب وراثة الأطفال للتجريد المطبق على آبائهم.

يواجه الأكراد السوريون المولدون مع بطاقات التعريف كـ"أجانب" صعوبات هائلة في حياتهم اليومية، فهم محرومون من تملك أرض أو منزل أو القيام بتجارة، ولا يمكنهم التوظيف في المؤسسات أو المشاريع الحكومية ولا يمكنهم مزاوله مهنة الطب أو الهندسة، ولا يستفيدون من المشافي العامة، ولا يمكنهم الانتخاب، كما أنهم لا يستطيعون الزواج بشكل شرعي من مواطنات سوريات، ولا يستطيعون السفر خارج البلاد لعدم امتلاكهم جوازات أو وثائق سفر.

تشير الحكومة السورية إلى المكتومين - الذين يتميزون عن "الأجانب" بعدم حصولهم على بطاقات حمراء وعدم وجود قيود لهم في أي من لوائح التسجيل الخاصة بالحسكة - على أنهم "متسللون أغراب". وقد صرح دبلوماسيون أوروبيون عام ١٩٩٤ بأن هناك أكثر من ٢٠,٠٠٠ كردي سوري مكتوم.^{ix} ولا حاجة للقول بأن وضع المكتومين أسوأ بكثير مما هو عليه وضع الأجانب المسجلين. وباعتراف الحكومة السورية عام ١٩٩٦ فإن عدد المكتومين أكثر من ذلك، ففي ردها على منظمة مراقبة حقوق الإنسان في تموز ١٩٩٦، صرحت الحكومة أنه - بالإضافة إلى أكراد الحسكة المسجلين رسمياً على أنهم أجانب - هناك أجانب آخرون تسللوا إلى المحافظة بعد إحصاء ١٩٦٢ واستمروا في الحياة هناك بشكل غير شرعي ولا يملكون أية وثائق رسمية. ولم يجر إحصاء عدد هؤلاء الأشخاص، لكن يمكن تقدير عددهم بحوالي ٦٠,٠٠٠ عام ١٩٨٥ وقد ارتفع ليصبح حوالي ٧٥,٠٠٠ عام ١٩٩٥ دون أن تحدد الحكومة عدد الأطفال بينهم.^x ويمكن تصنيف الأطفال على أنهم مكتومين عندما تنطبق عليهم أحد هذه الحالات الثلاث: إن كانوا أطفالاً لأحد الأكراد السوريين "الأجانب" الذين يتزوجون بنساء سوريات الجنسية، أو لـ"أجانب" متزوجين من مكتومين، أو لشخصين مكتومين.

وعلى خلاف الأكراد السوريين "الأجانب"، فالأطفال المولدون نتيجة هذه الأصناف الثلاثة من الزواج لا يحملون البطاقات الحمراء الخاصة بالأجانب وغير مدرجين في لوائح تسجيل السكان الرسمية حسب ما صرحت به الحكومة السورية في ردها المذكور أعلاه. وعليه فهم لا يملكون أية وثيقة تدل عليهم أو تمكنهم من التنقل وهذا يتعارض مع التأكيدات التي قدمتها الحكومة السورية للجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، حيث أكد تقرير الحكومة السورية المقدم للجنة المذكورة عام ١٩٩٦ بأن كل الأطفال في سوريا يعاملون دون تمييز يتعلق بالجنس أو الأصل أو المعتقد أو الجنسية ويتمتعون جميعاً بنفس الحقوق.

في ردها إلى منظمة مراقبة حقوق الإنسان في تموز/يوليو ١٩٩٦ صرحت الحكومة السورية بأن المكتومين يزودون بشهادة تعريف من المختار تفيد بأنهم مكتومين وهذه الشهادات تعتبر قانونية لكل الأطراف المعنية.^{xi} وبحسب مصادر كردية فإن المكتومين لا يسمح لهم بدخول المدرسة بدون موافقة الأمن السياسي وبحال تمت هذه الموافقة فالمكتومين لا يستطيعون متابعة الدراسة بعد المرحلة الأساسية.

على الرغم من أن الحكومة السورية قد أوقفت عملية تجريد الأكراد السوريين من جنسيتهم السورية إلا أنها لم تعيد الجنسية المجردة حتى الآن (رغم وجود وعود بذلك منذ عام ٢٠٠٤). إن تأثيرات الإحصاء الذي جرى منذ ٤٥ عاماً مستمرة و متزايدة على الأكراد المولودين في شمال شرق سوريا بسبب التزايد السكاني الطبيعي. فعدد الأكراد السوريين في محافظة

الحسكة الذين لا يحملون الجنسية السورية لا يقل عن ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٣٦٠,٠٠٠، وحوالي ٧٣,٠٠٠ منهم يعيش في ضواحي القامشلي والدرباسية وعامودا، وتقريبا ١٣٠,٠٠٠ آخرين في الحسكة والمالكية والقحطانية.^{xii} إن تجاهل هذه المسألة أو المماثلة في معالجتها يؤدي إلى تأجيل حياة هؤلاء "الأجانب" والمكثومين الذين ما زالوا يطمحون لاستئناف حياتهم، والمضي نحو مستقبل أفضل ضمنته لهم كل المواثيق والأعراف الدولية، وأكدته الحكومة السورية في تقريرها الثالث للجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن اعتبرت الأكراد "مندمجين بالمجتمع السوري" وبـ "عدم وجود إجراءات تمييزية ضدهم".^{xiii}

تقرير منظمة العفو الدولية: "سوريا: الأكراد في الجمهورية العربية السورية بعد مرور عام على أحداث مارس/ آذار ٢٠٠٤" رقم الوثيقة: 10: MDE 24/002/2005 مارس/ آذار 2005 ، متوفر على الموقع: www.amnesty.org

١ . CCPR/C/SYR/2004/3 التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1

2005 يوليو/تموز MDE 24/047/2005: 18 المذكرة المقدمة من منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: 1

1 تبعا للمذكرة أرسلتها الحكومة السورية الى منظمة مراقبة حقوق الانسان في تموز ١٩٩٦، وهي متوفرة باللغة الانكليزية على الرابط التالي :

www.hrw.org/reports/1996/syria.htm

1 منظمة مراقبة حقوق الانسان، سوريا: الأكراد الصامتون، تشرين الأول ١٩٩٦ متوفر على الرابط:

www.hrw.org/reports/1996/syria.htm

1 تقرير عن واقع الأكراد المجردين من الجنسية أعدته جمعية حقوق الإنسان في سورية تشرين ثاني- ٢٠٠٣ ومتوفر على موقع الجمعية على

الرابط التالي: www.hrassy.org/reports-a/takreerKurds2003-A.doc

1 منظمة مراقبة حقوق الانسان، سوريا: الأكراد الصامتون، تشرين الأول ١٩٩٦

1 منظمة مراقبة حقوق الانسان، سوريا: الأكراد الصامتون، تشرين الأول ١٩٩٦

1 المرجع السابق.

1 المرجع السابق.

1 المرجع السابق.

1 تقرير منظمة العفو الدولية: "سوريا: الأكراد في الجمهورية العربية السورية بعد مرور عام على أحداث مارس/ آذار ٢٠٠٤" رقم الوثيقة: 10:

MDE 24/002/2005 مارس/ آذار 2005 ، متوفر على الموقع: www.amnesty.org ، بالإضافة للمرجع السابق.

1 المذكرة المقدمة من منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: 18: MDE 24/047/2005 يوليو/تموز 2005

كتاب :

الأكراد السوريون: أناس مُكتشفون

روبرت لو

يصنف الكتاب الأكراد في سورية إلى مكثومين وأجانب معتبرا أن هذا التصنيف يميز سوريا عن جارتها تركيا والعراق. ثم ينطلق من مباراة القامشلي التي ينظر إليها المؤلف على أنها الشرارة التي أشعلت الشعور القومي لدى الأكراد مما أدى إلى مظاهرات وأعمال شغب هددت الحكومة السورية ، ليخرج بعدها الأكراد عن صمتهم ومن هذا التعبير أستلهم المؤلف عنوان كتابه.

ثم يسرد الكتاب تاريخ الأكراد منطلقا من تقسيم كردستان في عام ١٩٢٠ بين بريطانيا وفرنسا وتركيا ليجد الأكراد أنفسهم موزعين على سورية وإيران والعراق وتركيا. ذكرا أن عددا قليلا من الأكراد في سورية حصلوا على الجنسية السورية في ظل الفرنسيين ثم في ظل الحكومة السورية عام ١٩٤٦ ، التي شككت فيما بعد بعددهم الطبيعي. إذ يقدر الكاتب عدد الأكراد في سوريا بحوالي ١,٧٥ مليون يعني حوالي ١٠% من السكان مما يجعل الأكراد اكبر أقلية عرقية من غير العرب. يتكلم الأكراد الكرمنجية، ويتوزعون في الجزيرة (شمال سورية) وعين العرب وفي حلب ودمشق.

يعتبر الكاتب أن مشكلة الأكراد بدأت منذ عام ١٩٦١ حين أصبحت سورية "الجمهورية العربية السورية" وتبنت شعار القومية العربية لتبدأ مشاكل الأكراد كونهم غير عرب. إذ يعتبر الكاتب أن التمييز الرسمي ضد الأكراد في سورية بدأ عام ١٩٣٠ ليتزايد بعد ذلك من ١٩٥٠ - ١٩٦٠ بعد ازدياد الروح القومية في البلاد، فعانى الأكراد من نقص التمثيل السياسي و التطور الاقتصادي و الحد من التعبيرات الاجتماعية. فقد منعت اللغة الكردية والموسيقى والمنشورات الكردية كما منعت الأحزاب الكردية واعتقل بعض أعضائها وسجنوا. ثم غيرت الحكومة السورية أسماء القرى والأماكن الكردية إلى العربية. لكن أكثر المسائل ضغطاً على الأكراد كانت حرمانهم من الجنسية نتيجة الإحصاء الاستثنائي الذي حدث عام ١٩٦٢ في الحسكة ذات الأكثرية الكردية. فقد جرد الإحصاء ١٢٠-١٥٠ ألف مواطن كردي من الجنسية تاركاً إياهم وأطفالهم بدون حقوق مدنية وعرضة للفقر والتمييز. وكان التبرير الرسمي بأنهم متسللون أغراب عبروا الحدود من تركيا إلى سورية. وبالفعل هناك عدد لا يُستهان به من الأكراد عبروا الحدود من تركيا في العشرينات والثلاثينات ولكن آخرين ينتمون للمنطقة منذ فترة طويلة، إذ هناك فرق بين المكتومين والأجانب (٢٠٠ ألف أجنبي و ٨٠-١٠٠ ألف مكتوم) لكن الكاتب يعتبر أن الحكومة السورية قد أنكرت هذا الرقم بدون ذكر أي رقم بديل.

يعرض الكتاب الصعوبات التي تواجه المعارضة التي تم إحكام السيطرة عليها من قبل النظام الحاكم، معتبراً أن قمع النشاط الكردي هو قمع يجري بالتساوي أيضاً على كل أشكال المعارضة السياسية ونشاطات المجتمع المدني. ثم يتحدث الكاتب عن تعرض الحركة الكردية لانقسامات بعد فترة قليلة من إنشاء الحزب الأول: الحزب الكردستاني الديمقراطي - سورية عام ١٩٥٧. وعلى الرغم من محاولات الأكراد في الاتحاد، يعتقد الكاتب بأن هناك ١٣ حزب كردي ناشط في سورية بشكل غير شرعي وعلى الأرجح بشكل سري.

ثم ينتقل الكاتب للتحدث عن أحداث ٢٠٠٤ ومسؤولية الحكومة السورية فيها مؤكداً ما أشار إليه في المقدمة أن هذه الأحداث هي التي أخرجت الأكراد عن صمتهم.

فعاليات :

نشطاء سوريون في لقاءات مع البرلمان الأوروبي في بروكسل

على هامش جلسة الاستماع التي عقدها البرلمان الأوروبي في الحادي عشر من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والتي عقدت بهدف البحث في مستقبل الشراكة السورية الأوروبية. قامت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) بدعوة كل من الدكتور رضوان زيادة مدير مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان و دانيال سعود رئيس لجان الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية، فيما منع السيد أكرم البني، الذي كان من المفترض أن يكون عضواً في البعثة، من مغادرة سورية بقرار من السلطات الأمنية قبل أيام قليلة من مغادرته.

وقد أثار النشطاء السوريون في لقاءاتهم مع عدد من الشخصيات في البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومع المنظمات غير الحكومية مجموعة من النقاط المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في سوريا وفي مقدمتها:

- استمرار إعلان حالة الطوارئ.

- الحاجة إلى إصلاحات قانونية شاملة خاصة بالنسبة ل:

* قانون الجمعيات وقانون المنظمات غير الحكومية، حيث أن جميع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية غير مرخصة ويمكن إغلاقها بقرار سياسي .

* القانون الانتخابي (خاصة في ضوء الانتخابات المحلية والتشريعية لهذا العام).

- الاعتقالات التعسفية والمحاكمات غير العادلة التي يتعرض لها أصحاب الرأي في سوريا.

- غياب ردود الفعل المطلوبة والإجراءات الفعالة من جانب الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

- حقوق الأقليات وبشكل خاص أوضاع الأقلية الكردية في سوريا.

- حقوق المرأة.

هذا بالإضافة إلى استعراضهم الصعوبات التي يواجهونها في السفر إلى خارج البلاد والمخاطر التي تنتظرهم فور عودتهم.

وفيما يتعلق بتوقيع اتفاقية الشراكة، اعتبر بعض النشطاء السوريين بأنه يجب التوقيع والتصديق على اتفاقية الشراكة بشكل رسمي ليصار إلى تطبيق الالتزامات القانونية والتعهدات من جانب سوريا، بما فيها التعهدات المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية الشراكة، مبدين أسفهم لكون هذه المادة تتصف بعمومية كبيرة.

إطلاق مجموعة العمل العربية لتطوير حكم القانون

بدعوة من المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، عقد في عمان يومي ٢٨-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

اجتماع تحضيرى من أجل إطلاق مجموعة العمل العربية لتطوير حكم القانون.

ضم الاجتماع عددا من الشخصيات القانونية والحقوقية من عدة دول عربية "اليمن، العراق، مصر، الأردن، الجزائر، تونس، الكويت، فلسطين، البحرين، لبنان وسوريا. وقد مثل سوريا في الاجتماع المحامي محمد عبد المجيد منجونة بترشيح من مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان.

وقد ناقش الاجتماع جملة من الأمور ذات الصلة كالأسباب الموجبة لإنشاء مجموعة عربية لتطوير القانون، والتي تتخلص في معاناة الأوضاع الداخلية في الدول العربية من أزمات حادة، لا يمكن الخروج منها فعلاً إلا عن طريق العمل على تطوير حكم القانون المؤدى إلى الحكم الرشيد. و بما أن فعاليات المجتمع المدني و القطاع الخاص هما شريكان - لأبد منهما - في عمليات الإصلاح السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي إذاً لأبد من تفعيل هذه الشراكة خاصة في موقع اتخاذ القرار.

وحدد الاجتماع الهدف المرجو من تشكيل المجموعة العربية بخلق مساحة دائمة لتبادل الحوار و الخبرات و المعلومات بين أوسع المواقع في الوطن العربي و تمكين الأطراف من المشاركة في الحوار و صنع القرارات. وبحيث تسير إستراتيجية العمل نحو:

أولاً - بناء المعرفة و تعزيز مفاهيم حكم القانون و آليات تطويره.

ثانياً - تكوين برنامج عمل إصلاحي يحدد أولويات تطوير حكم القانون.

ثالثاً – رصد المستجدات في مجال حكم القانون و تجارب الإصلاح و التغيير .
و الإستراتيجية تستند على عدد من المفاهيم تعبر عن مضمون غاياتها و يحدد التقرير متطلبات تطوير حكم القانون و المعايير الدولية و كذلك القانون في علاقته مع العولمة، ثم عملية التشريع و عملية التنفيذ للقانون و آلية صدور المراسيم التنفيذية للقوانين، ثم الإدارات الملزمة بالتنفيذ، و القضاء كونه الموقع الأكثر إهتماماً بالتنفيذ. و أخيراً آلية مشاركة المجتمع المدني و القطاع الخاص في صنع القرار .
وقد جرت مناقشة التقرير العربي حول حكم القانون و استقلال القضاء الذي وُضِعَ لمنتدى المستقبل الموازي ١١/٣٠ و ٢٠٠٦/١/١٢/١ كما مشروع إطار عام لميثاق تعاون بين مؤسسات و شخصيات عاملة لبناء حكم القانون في الدول العربية .

و في نهاية الجلسة الأخيرة تم إيكال أمر وضع مشروع إطار ميثاق تعاون بين المؤسسات و شخصيات عربية عاملة لبناء حكم القانون في الدول العربية إلى إدارة المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة على أن يتم عقده في وقت مناسب لمناقشة التطورات و المشروع.

مشاركة المرأة في الحياة العامة في البحرين والكويت

أوفدت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) فريقاً مؤلفاً من الدكتورة حفيظة شقير أستاذة الحقوق في تونس والدكتور رضوان زيادة مدير مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان والأستاذ المحامي عاصم العمري المستشار القانوني في الأردن إلى البحرين والكويت لإعداد تقرير للفيدرالية باللغتين الإنكليزية أو الفرنسية عن مشاركة المرأة البحرينية والكويتية في الحياة العامة ، وذلك في الفترة ما بين ١٢ و ٢١ /١/ ٢٠٠٧ على أن يناقش التقرير في ندوة دولية سوف تعقد في أيار/ مايو القادم في المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس .
وقد التقى الفريق بعدد كبير من المسؤولين الحكوميين وناشطي حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن الجمعيات النشطة في مجال حقوق المرأة في كل من الكويت والبحرين خاصة بعد الانتخابات النيابية التي جرت في كلا البلدين ، حيث استطاعت امرأة وحيدة من الوصول إلى البرلمان البحريني عبر التزكية ، في حين لم تستطع أية امرأة كويتية من الوصول إلى مجلس الأمة علماً أن هذه الانتخابات كانت الانتخابات الأولى التي يُسمح فيها للمرأة الكويتية بالمشاركة في التصويت والترشح .
وسوف يعد الفريق تقريره النهائي مع نهاية آذار /مارس القادم متضمناً عدداً من التوصيات التي تهدف إلى تفعيل حضور المرأة الكويتية والبحرينية ومشاركتها في الحياة العامة .

هذه الهوامش خاصة بالتقرير

- ⁱ تقرير منظمة العفو الدولية: "سوريا: الأكراد في الجمهورية العربية السورية بعد مرور عام على أحداث مارس/ آذار ٢٠٠٤" رقم الوثيقة: 10: MDE 24/002/2005 مارس/أذار 2005 ، متوفر على الموقع: www.amnesty.org
- ⁱⁱ . CCPR/C/SYR/2004/3 التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2005 يوليو/تموز MDE 24/047/2005: 18 المذكرة المقدمة من منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة:
- ⁱⁱⁱ iv تبعا لمذكرة أرسلتها الحكومة السورية الى منظمة مراقبة حقوق الانسان في تموز ١٩٩٦، وهي متوفرة باللغة الانكليزية على الرابط التالي : www.hrw.org/reports/1996/syria.htm
- ^v منظمة مراقبة حقوق الانسان، سوريا: الأكراد الصامتون، تشرين الأول ١٩٩٦ متوفر على الرابط: www.hrw.org/reports/1996/syria.htm
- ^{vi} تقرير عن واقع الأكراد المجردين من الجنسية أعدته جمعية حقوق الإنسان في سورية تشرين ثاني- ٢٠٠٣ ومتوفر على موقع الجمعية على www.hrassy.org/reports-a/takreerKurds2003-A.doc الرابط التالي:
- ^{vii} منظمة مراقبة حقوق الانسان، سوريا: الأكراد الصامتون، تشرين الأول ١٩٩٦
- ^{viii} منظمة مراقبة حقوق الانسان، سوريا: الأكراد الصامتون، تشرين الأول ١٩٩٦
- ^{ix} المرجع السابق.
- ^x المرجع السابق.
- ^{xi} المرجع السابق.
- ^{xii} تقرير منظمة العفو الدولية: "سوريا: الأكراد في الجمهورية العربية السورية بعد مرور عام على أحداث مارس/ آذار ٢٠٠٤" رقم الوثيقة: 10: MDE 24/002/2005 مارس/أذار 2005 ، متوفر على الموقع: www.amnesty.org ، بالإضافة للمرجع السابق.
- ^{xiii} المذكرة المقدمة من منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: 18: MDE 24/047/2005 يوليو/تموز 2005